



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 3 (RT) QIC [2021]

لدى مقام محكمة التنظيم
لمركز قطر للمال

27 يونيو 2021

القضية رقم RTFIC0003/2020 والقضية رقم RTFIC0001/2021

بين:

شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ذ.م.م

المستأنفة

و

مكتب معايير التوظيف
التابع لمركز قطر للمال

المستأنف ضده

قرار إضافي لمحكمة التنظيم

أمام:

السير وليام بلير، رئيس المحكمة
القاضي لورنس لي، مستشار الدولة
القاضية منى المرزوقي

الحكم

1. تحيل المحكمة إلى قرارها برفض هذه الاستئنافات بتاريخ 19 مايو 2021. طُلب من الأطراف الموافقة على المبالغ المستحقة للسيدة "A" والسيدة "B"، وحدد مكتب معايير التوظيف مطالبتهما بموجب أوامر الدفع الصادرة بتاريخ 26 مايو 2021، وأشارت شركة الخدمات المالية الدولية، في نفس اليوم، إلى اعتمادها حساب المبالغ المستحقة.

2. مع ذلك، لم تدفع شركة الخدمات المالية الدولية تلك المبالغ مُبررة اعتراضها بأسباب مختلفة، بتاريخ 26 و30 مايو 2021، على أساس من القول بأن السداد يجب ألا يتم حتى الانتهاء من تحقيقات هيئة تنظيم مركز قطر للمال في شؤون الشركة ومركزها المالي الحالي. وجميع هذه الاعتراضات في غير محلها. إذ أن تحقيق هيئة تنظيم مركز قطر للمال يتعلق بشؤون الشركة وليس المدعيتين في هذه القضية. ولا يصلح أن يكون الوضع المالي للشركة أساساً لمنع الدفع في ظل الحالات التي قررت فيها المحكمة أن المبالغ مستحقة لكل من السيدة "A" والسيدة "B". فقد قررت المحكمة في 31 مايو ما يلي: "أحاطت المحكمة علماً بتبادل البريد الإلكتروني بعد صدور قرارها. والأسباب المقدمة نيابة عن شركة الخدمات المالية الدولية لتأخير السداد لم توافق الصواب من وجهة نظر المحكمة، وإذا لم يتم السداد، فسوف تصدر أوامر بالدفع وفقاً لأوامر الدفع الخاصة بمكتب معايير التوظيف."

3. بالإضافة إلى إصدار أوامر الدفع في ما يتعلق بالمبالغ المستحقة بموجب عقود عمل المدعيتين، فرض مكتب معايير التوظيف غرامات مالية على شركة الخدمات المالية الدولية بسبب مخالفة المادتين 16 و23 من لوائح التوظيف. وتتناول المادة 16 الإبلاغ عن المخالفات بينما تتناول المادة 23 إنهاء التوظيف بإخطار. تخول المادة 57(2)(هـ) من لوائح التوظيف مكتب معايير التوظيف بفرض غرامة مالية على صاحب العمل. وبلغ إجمالي الغرامات 3,000 دولار أمريكي في ما يتعلق بكل من السيدة "A" والسيدة "B". ويتوافق المبلغ مع الجدول (1) من لوائح التوظيف الذي ينص على أقصى غرامات مالية في حالة مخالفة لوائح التوظيف. الحد الأقصى لغرامة خرق المادة 16 هو 3,500 دولار أمريكي، والحد الأقصى لغرامة خرق المادة 23 هو 1,500 دولار أمريكي.

4. مُنحت شركة الخدمات المالية الدولية فرصة كاملة لتوضيح سبب عدم دفع الغرامات، وقد احتجت في اعتراضها على الغرامات بأن مسألة الغرامات تقع خارج نطاق الاستئناف. ومع ذلك، ترى المحكمة أن المسائل المتعلقة بالإبلاغ عن المخالفات والإنهاء مع أو من دون إشعار كانت ذات أهمية في الاستئنافات، وبالنظر إلى استنتاجات هيئة المحكمة الموقرة، يتبين أن مكتب معايير التوظيف كان له كامل الحق في فرض هذه المبالغ البسيطة في صورة غرامات.

5. ذكر مكتب معايير التوظيف عند فرضه الغرامات أنه في حالة سداد المبالغ المقررة للسيدة "A" والسيدة "B" في غضون 10 أيام من الإشعار بأوامر الدفع، فإن مكتب معايير التوظيف سوف يتنازل عن هذه الغرامات.

وتحتج شركة الخدمات المالية الدولية على هذا الجدول الزمني، ولكن المحكمة تراه معقولاً. ولا يوجد أي التزام على مكتب معايير التوظيف بمنح مهلة للدفع ولا لعرض التنازل عن الغرامات المفروضة، وفي حال إلغاء مهلة العشرة أيام، فستصبح الغرامات مستحقة الدفع على الفور. وإن عرض التنازل عرض معقول بالنظر إلى وقائع هذه القضية إذ يمنح فرصة لإنهاء هذه المسألة.

6. أخيراً، تذكر شركة الخدمات المالية الدولية أنها تنوي الاستئناف أمام دائرة الاستئناف بالمحكمة وتتقدم بطلب وقف التنفيذ لحين الاستئناف. تُمنح سلطة تعليق تنفيذ القرار لحين الاستئناف بموجب المادة 25-4 من القواعد الإجرائية لمحكمة التنظيم. ولم يتم إصدار مسودة إشعار استئناف كما يحدث في الغالب عند تقديم مثل هذا الطلب. وعلى الرغم من ذلك، ترى المحكمة أنه لا توجد أي مسوغات للأمر بوقف التنفيذ لحين الاستئناف في هذه القضية، فقد ظلت الأموال المستحقة للسيدة "A" والسيدة "B" بموجب عقود عملهما قائمة لعدة أشهر، لذا ينبغي سدادها على الفور.

الحكم

(1) على شركة الخدمات المالية الدولية أن تسدد على الفور المبالغ المقررة وفقاً لأوامر الدفع الصادرة عن مكتب معايير التوظيف في 26 مايو 2021 في الشكوى رقم 2020/17 وفي الشكوى رقم 2020/18.

(2) تم رفض طلب وقف التنفيذ لحين الاستئناف.



صادر عن مقام محكمة التنظيم،

السير وليام بليير، رئيس المحكمة

التمثيل:

ممثل المستأنفة السيد رودولف فايس.

ممثل المستأنف ضده السيد جوناثان باركر من كلايد أند كو بالدوحة.